

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي - مكتب رئيس القطاع

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي

وتعمير وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية

محافظة سوهاج

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ فى ٢٠٢٢/٥/٢٥ والنظم الداخلى

للجمعية المسجل بالقطاع تحت رقم (٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩

أن السادة :

- ١- جمعية الشهيد عبد المنعم رياض (غرب طهطا).
- ٢- جمعية غرب طهطا (غرب طهطا).
- ٣- جمعية غرب الدويك (غرب طهطا).
- ٤- جمعية محمود البنا (غرب جرجا).
- ٥- جمعية صديق المنشاوي (شرق سوهاج).
- ٦- جمعية العارف باش المراغي (شرق سوهاج).

قد أنسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية مركزية لاستصلاح الأراضي وتعمير وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية بمحافظة سوهاج طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ووفقاً لأحكام القوانين الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية داخل وخارج الزمام أو في أراضي البحيرات المجففة وحسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي وتعمير وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية بمحافظة سوهاج .

منطقة عمل الجمعية : مناطق عمل الجمعيات المحلية للأراضي المستصلحة واستصلاح الأراضي الصحراوية بمحافظة سوهاج .

أغراض الجمعية : تتكون الجمعية المركزية بغرض دعم الجمعيات الأعضاء وتعاونها في أداء وظائفها على النحو المبين بالمادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء منتخبين من الجمعية العمومية بالاقتراع السري بين أعضائها الذين يتوفرون فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة ومدة العضوية في المجلس خمس سنوات .

ويكون توزيع المقاعد كالتالي :

جمعية صديق المنشاوي (٢) مقعد .

جمعية الشهيد عبد المنعم رياض (١) مقعد .

جمعية غرب التوبيك (١) مقعد .

جمعية العارف باش المراغي (١) مقعد .

جمعية محمود على البناء (١) مقعد .

جمعية غرب طهطا (١) مقعد .

مستوى الأعضاء : محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية : غير محدودة تبدأ من تاريخ النشر عنها طبقاً للمادة (١٠)

من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والنظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

رأس مال الجمعية : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ١٠٠ جنيه وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ ٦٢٥٢ ج (فقط ستة آلاف ومائتا واثنان وخمسون جنيهاً) لا غير وأودع هذا المبلغ البنك الزراعي المصري .

بالقسيمة رقم (٥٠٢٠٠٣٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

وبالقسيمة رقم (٩٩٢٠٨٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

وبالقسيمة رقم (٩٩٢٠٧٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

وبالقسيمة رقم (٩٩٢٠٨١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

وبالقسيمة رقم (٥٠٢٠٠٣٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

وبالقسيمة رقم (٥٠٢٠٠٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال